

UNITED NATIONS  NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Référence : C.N.1471.2003.TREATIES-41 (Notification Dépositaire)

PROTOCOLE DE CARTAGENA SUR LA PRÉVENTION DES RISQUES
BIOTECHNOLOGIQUES RELATIF À LA CONVENTION SUR
LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE
MONTRÉAL, 29 JANVIER 2000

PROPOSITION DE CORRECTIONS AU TEXTE ARABE DU PROTOCOLE

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, agissant en sa qualité de dépositaire, communique :

L'attention du Secrétaire général a été attirée sur certaines erreurs contenues dans plusieurs articles de l'original du Protocole (texte authentique arabe) et des copies certifiées conformes circulées par la notification dépositaire C.N.256.2000.TREATIES-2 en date du 18 mai 2000.

L'Annexe à cette notification contient, dans la colonne A, le texte arabe des articles en question comme reproduit dans l'original du Protocole et dans les copies certifiées conformes, et, dans la colonne B, les corrections proposées aux articles en question.

Conformément à la pratique dépositaire établie, le Secrétaire général se propose, sauf objection à ce que soit effectuée une correction déterminée de la part d'un État signataire ou d'un État contractant, d'effectuer dans lesdits articles de l'original du Protocole, les corrections proposées au texte arabe. Ces corrections s'appliqueraient également aux copies certifiées conformes.

Toute objection doit être communiquée au Secrétaire général dans les 90 jours à compter de la date de la présente notification, soit jusqu'au 22 mars 2004, au plus tard.

Le 22 décembre 2003



Attention : Services des Traités des Ministères des Affaires Étrangères et organisations internationales concernés. Les missions permanentes auprès de l'Organisation des Nations Unies peuvent se procurer les notifications dépositaires en écrivant par courrier électronique à l'adresse suivante : missions@un.int. Veuillez noter que les annexes ne sont disponibles pour l'instant que sur support papier. Les versions imprimées des notifications dépositaires sont à la disposition des missions permanentes dans la salle NL-300. De telles notifications sont aussi disponible sur le site de la Collection des Traités des Nations Unies à l'adresse <http://untreaty.un.org>.

C.N.1471.2003.TREATIES-41 (Annex/Annexe)

**PROPOSAL OF CORRECTIONS TO THE ARABIC TEXT
OF THE PROTOCOL**

**PROPOSITION DE CORRECTIONS AU TEXTE ARABE
DU PROTOCOLE**

التصويبات المقترح إدخالها على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة
الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

باء - التصويبات المقترحة	[ألف - النص الأصلي]
الكفاءات المتوفرة وكذا الوثائق الموجودة والأعمال المنجزة	المادة ٢، الفقرة ٥ الخيرات والصكوك المتوافرة والأعمال
أي كائن حي يمتلك ...	المادة ٣، الفقرة (ز) أي كائن حي محور يمتلك ...
	الفقرة (ط)
تطبيق تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي بما في ذلك المؤلف ...	أ - تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤلف ريبوز منقوص الأكسجين (DNA) والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛
ب - أو دمج خلايا الكائنات غير المتمية إلى فئة تصفية واحدة مستخدمة في التكاثر والانتخاب التقليدي	ب - أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فتحتها التصنيفية؛
	المادة ١٠، الفقرة ٣ (ج)
ج - أو يطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا للإطار التنظيمي المحلي أو بالمرفق الأول؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛	ج - أو يطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقا للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛
المادة ١١، الفقرة ٦	المادة ١١، الفقرة ٦
يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد لكائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقا للمعايير التالية:	يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد لكائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقا للمعايير التالية:
	الفقرة الفرعية (أ)
بعد إجراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث؛ و	إجراء تقييم للمخاطر وفقا للمرفق الثالث،

	<p>الفقرة الفرعية (ب)</p>
<p>خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.</p>	<p>واتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.</p>
	<p>المادة ١٧، الفقرة ١</p>
<p>يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.</p>	<p>يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.</p>
	<p>المادة ١٩، الفقرة ٢</p>
<p>يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطات الوطنية المختصة لديه.</p>	<p>يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطات الوطنية المختصة لديه.</p>
	<p>المادة ٢٠، الفقرة ١</p>
<p>١ - ينشأ مركز لتبادل المعلومات حول السلامة الإحيائية في إطار آلية تبادل المعلومات.....</p>	<p>١ - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات السلامة الإحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي:</p>
	<p>المادة ٢٩، الفقرة ٤</p>
<p>يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول.....</p>	<p>يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول.....</p>

	المادة ٣٠
الهيئات الفرعية	الهيئات الفرعية والآليات
	المادة ٣٠، الفقرة ٣
عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.	عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
	المرفق الثاني، النقطة (ط)
الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي المحور.	الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي.
	المرفق الثالث، النقطة ٢
تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة.	تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة.